



منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠٢٣

فى إطار متابعة أداء العمل بالمنافذ الجمركية المختلفة، وإحكاماً للرقابة الجمركية على الشحنات العابرة (ترانزيت)، دون الإخلال بمبدأ تيسير التجارة وبالقواعد والاجراءات المنظمة لاجراءات الافراج عن هذه الشحنات وفقاً لاحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية.

يُنْبَه مشدداً على السادة رؤساء الإدارات المركزية ومديرو العموم بالمواقع الجمركية المختلفة الإلتزام بالمتابعة الدورية لكافة الشحنات التي يفرج عنها بنظام الترانزيت الغير مباشر والتأكد من وصولها إلى وجهتها النهائية فى الميعاد المناسب لها ، وفى حالة تأخر وصولها يتم التحرى من اسباب ذلك وإتخاذ الإجراءات القانونية إذ لزم الأمر، على ان تتولى كلاً من الإدارة المركزية لمكافحة التهرب الجمركى والإدارة المركزية للتفتيش العام متابعة تنفيذ هذه التعليمات ، والعرض علينا بنتائج المتابعة أول بأول.

تُنْفَذ تلك التعليمات بكل دقة ، ومن يخالف ذلك سيتعرض للمساءلة التأديبية.

رئيس مصلحة الجمارك

” الشحنات فتوري ”

صدر فى ٢٠٢٣/١١/٢٤